ثلاثة ايام من غرة كل شهر وزاد في رواية وما رايته صام ثلاثة ايام من غرة شهر قط ولما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة وفي رواية قلما كان يفوته صوم يوم الجمعة وروى الترمذي عن ابن مسعود ايضا وقال حسن غريب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة قال ابن عبد البر هو صحيح وما لفظه بينه وبين الاحاديث السابقة اي في النهي عن صوم يوم الجمعة فانه محمول على انه كان يصلم يصوم الجمعة انتهى وعلى هذا فينبغي ان يكون صوم الثلاثة غرة الشهر افضل من الايام السود وان كانت اشهر في كلامهم من الغرة لنبوتها بخصوصها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان لم اقف على من نبه عليه قوله لما صح الخ كذا في الاصل والنهاية وفي الضعفة للخبر الحسن الخ والحديث رواه الترمذي وحسنه واقتصر شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض على قوله رواه الترمذي وغيره فاما ان يكون الشارح هنا اطلق على الحسن انه صحيح بجامع الاحتجاج به وقد يقع في كلامهم كما نبهت عليه في غير هذا المحل او انه ترقى بتعدد طرقه الى درجة الصحة فان الحديث له طرق عن جماعة من الصحابة فراجع الاتحاف للشارح ان اردته قوله الثابت في الخبر رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثار الصوم في شعبان فقال انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا صائم زاد في التحفة وفي ليلة القدر قال الاول باعتبار الاسبوع والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك اظهار شرفها بين العاملين بين الملائكة واما عرضها تفصيلا فهو يرفع الملائكة بالليل مرة وبالنهار مرة افضل الشهور للصوم لخبر ابي داود وغيره صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك قال الشارح في شرح المهذب وانما امر الخاطب بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم كما جاء التصريح به في الخبر اما من لا يشق عليه فصوم جميعها له افضلية ومن ثمة قال الجرجاني وغيره ويندب صوم الاشهر الحرم كلها وقوله للصوم قال في الايعاب ظاهره ان افضليتها على بقية الاشهر ما عدا رمضان انما هي بالنسبة للصوم دون سائر العبادات ولو قيل انها افضل مطلقا لم يبعد وكانهم انما خصوا الصوم بالذكر لان الكلام فيه انتهى قوله كان يصوم غالبه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط غير رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لمسلم كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلماء واللفظ الثاني مفسر للاول فالمراد بكله غالبه اذ لو استكمله او غيره لظن وجوبه له وقيل كان يصوم كله في وقت وبعضه في آخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة قيل لانا حضه بكثرة الصيام لانه ترفع فيه اعمال العباد في سنتهم وفيه ان صح جواب عن ايثاره بالصوم على المحرم الذي هو منه واجيب ايضا بانه لعله كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثاره فيه اولم يعلم فضله الا آخر حياته قبل التمكن من صومه ذكره في المجموع كما نقله عنه الشارح في الايعاب قوله وافضلها المحرم للحديث الصحيح افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وفي الايعاب عن الغنية للاذرعي هل الافضل بعد صوم رمضان صوم المحرم او رجب او شعبان او الحجة وجوه الصحيح الاول انتهى قوله ثم رجب مال الشارح في شرح العباب الى تقديم ذي الحجة على رجب حيث قال فيه قال جماعة متاخرون بتقديم رجب حرصا من خلاف من فضله على الاشهر الحرم انتهى وفيه وقفة فقد جزم المرجاني بان افضل الحرم الحجة وجزم به ايضا في الاحياء وعلله بان فيه الحج والايام المعلومات والمعدودات ويؤيده ما اخرجه البيهقي مرفوعا سيد الشهور رمضان واعظمها حرمة ذو الحجة وحينئذ فينبغي ان يكون هو الافضل بعد

بعد المحرم ويليه رجب بل قال الزركشي ان احاديث فضل صوم رجب موضوعة عند الحفاظ ثم رايته في المجموع نقل عن المرويا في ان رجبا افضل من المحرم وغلطه لخالفته للحديث الصحيح افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم انتهى وحينئذ فلا يراعى خلافه فيطل تعليل المفضلين لرجب بالخروج من خلاف من فضله على المحرم على ان الاذرعي وغيره قالوا ان صاحب البحر لم يذكر ذلك انتهى وعلى كل فصوم رجب فيه فضيلة تامة فلا يغتر بمن شنع على صائمه وبالغ في الحط عليهم كما بينت ذلك مبسوطا بما فيه في كتابي اتحاف اهل الاسلام بخصوصيات الصيام انتهى كلام شرح العباب بحروفه قوله وان قبل الخ سبق انفا عن الزركشي انها موضوعة عند الحفاظ وفي اتحاف اهل الاسلام للشارح قال بعض الحفاظ لم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولكن قال ابو قلابة في الجنة قصر لصوام رجب قال البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقول مثله الا عن بلاغ انتهى ورايت في صحيح مسلم ان عثمان بن حكيم الانصاري قال سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم انتهى قال النووي في شرح مسلم الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه ولا ندب فيه لذاته بل هو كغيره في الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها انتهى قوله ضعيفة او موضوعة البعض منها ضعيف والاكثر موضوع او في حكمه اذ شديد الضعف في حكم الموضوع من حيث انه لا يعمل به في فضائل الاعمال ولا غيرها اذا تقرر ذلك ففي فتاوى الشارح سئل عن حديث ان في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه ابيض من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وحديث من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سبعمائة سنة وحديث من صام من رجب يوما كان كصيام شهر ومن صام منه سبعة ايام غلقت عنه ابواب الجحيم السبعة ومن صام منه ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام منه عشرة ايام بدلت سيئاته حسنات هل هي موضوعة او لا فاجاب بقوله ليست موضوعة بل ضعيفة فتجوز روايتها والعمل بها في الفضائل بل قال الحافظ ابن حجر في الاول ليس في اسناده من ينظر في حاله سوى مخول وهو ثقة وقد روى عنه جماعة لكن لم ار فيه تعديلا وقد ذكره الذهبي وضعفه لهذا الحديث وقال في الثاني له طرق بلفظ عبادة ستين سنة وهو اشبه ومخرجه احسن واسناده امثل من الضعيف قريب من الحسن والثالث له طرق وشواهد ضعيفة يرتقي بها عن كونه موضوعا انتهى وذكر الشارح في فتاويه نقلا عن البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صام بعد رمضان الا رجب وشعبان ثم قال اسناده ضعيف انتهى وقد تقرر ان الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل والموقوف يعمل بها في فضائل الاعمال اجماعا الا ما اخرمما قاله فهذه من الاحاديث الضعيفة في ذلك ولا حاجة الى ذكر الموضوع منها لعدم جواز العمل به قوله ولو قيل بتفضيل الحجة الخ وجه توقف الشارح في ذلك ان الشيخين وغيرهما صرحوا بان المحرم افضلها ثم سكتوا عن التفضيل بين بقيتها وتبعهم الماتن هنا كما علمته من عبارته الا انه قال تبعا لغيره ثم رجب حزن وجامن خلاف القائل بتفضيله على سائر الحرم وهذا اقدر ايته في كلام كثير من ائمتنا ومنهم الشارح في فتح الجواد وغيره لكن سبق عن شرح العباب افضلية ذي الحجة حتى على رجب وسبق ان الادلة تقتضيه ولو المختار واما تفضيل ذي الحجة على ذي القعدة فلا ينبغي التوقف فيه قوله بل لم يستكمل الخ تقدم معناه فيما نقلته في الايعاب عن المجموع وقد ذكر النووي ما سبق عن المجموع في شرح مسلم ايضا فراجعه ان اردته قوله كما بسطته في بعض الفتاوى تقدم عن المجموع ما يعلم منه وجهه وهو من جملة ما ذكره في فتاويه ومما ذكره فيها انه يحرم

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)